



قرار وزاري

رقم (٦٤) بتاريخ ١٠ / ٢ / ٢٠١٤

تعديل القرار الوزاري رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٦

بشأن السماح بمراجعة كراسات إجابة الطلاب المتضررين من نتائجهم

في امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة وفي امتحانات الدبلومات الفنية

وزير التربية والتعليم :

- بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٤ بشأن نظام امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن نظام امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة والنهايات الكبرى والصغرى وأزمنة الإجابة لمواد الامتحان .
- وعلى القرارات الوزارية الصادرة في شأن نظم تقييم وضوابط امتحانات الدبلوم لطلاب المدارس الفنية بمختلف نوعياتها .
- وعلى ما عرضه رئيس الادارة المركزية للشئون المالية والادارية والموارد البشرية .
- ومراعاة للصالح العام



قرار :

المادة (الأولى)

الطلاب الذى يتضرر من نتيجته في امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة نظام قديم أو نظام حديث (مرحلة أولى أو مرحلة ثانية - دور مايو أو دور أغسطس - أو فيهما معاً) أو في إمتحانات الدبلومات الفنية - ويرغب في إعادة مراجعة كراسات إجابته في مادة أو أكثر من مواد الإمتحان - عليه أن يتقدم - في موعد غايته ستين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة - بطلب برغبته الى الادارة العامة للإمتحانات موضحاً فيه المادة أو المواد التى يرغب في مراجعة كراسات إجابتها مرفقاً به حوالة بريدية حكومية برسم الادارة العامة للإمتحانات بمبلغ مائة جنيه عن كل مادة يرغب في إعادة مراجعة كراسات إجابتها .



التاريخ / / ٢٠

المادة (الثانية)

تقوم الإدارة العامة للإمتحانات بتوريد حصيللة المبالغ المشار اليها فى المادة السابقة الى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية لا ترد فى حالة عدم ثبوت احقية الطالب فى درجات تضاف الى درجته.

المادة (الثالثة)

تشكيل لجان فنية (كل لجنة من عضوين فى مستوى : موجه عام / موجه أول / موجه ثانوى) لمراجعة الدرجات المثبتة فى كراسات الاجابة وإعداد تقرير مفصل عنها .
وفى حالة ثبوت احقية الطالب فى درجات تضاف الى الدرجة المثبتة نتيجة لأخطاء الجمع أو الرصد أو إغفال تصحيح بعض الأجزاء ، تقوم الإدارة العامة للإمتحانات بإخطار الطالب ولجنة النظام والمراقبة المختصة وتنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بدرجات الطالب بعد التعديل لإتخاذ الإجراءات اللازمة .
وفى حالة عدم ثبوت احقية الطالب فى درجات تضاف الى درجته تقوم الإدارة العامة للإمتحانات بإخطار الطالب على عنوانه بذلك .

المادة (الرابعة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من امتحانات عام ٢٠١٣ / ٢٠١٤

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود محمد أبو النصر)

